



الزكاة عن المال الذي لم يحل عليه الحول

الاسئلة و الفتاوى

2019-05-28

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
معي مبلغ من المال وقيل أن يحول الحول عليه بشهر اشتريت سيارة للتجارة هل تجب علي الزكاة ؟

الجواب:

بسم الله ،والحمدلله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،أما بعد :
إن كنت تقصد أنك اشتريت السيارة بنية الاتجار بها وبيعها بعد حين مع ربح فالصحيح أن تخرج الزكاة عن المال الذي معك مضافاً إليه قيمة السيارة
قيمة الزكاة اثنان ونصف بالمئة
والله تعالى أعلم .